

Distr.

GENERAL

CEDAW/C/2000/I/1

13 December 1999

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والعشرون

١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الحادية والعشرين والثانية العشرين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والعشرين.

الشروع

١ - افتتاح الدورة

سوف تفتتح ممثلة الأمين العام الدورة الثانية والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقر اللجنة جدول الأعمال في بداية جلساتها. وتقضى المادة ٥ من النظام الداخلي بأن يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع الرئيس، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المواد ١٧ إلى ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع إيلاء الأولوية للبنود التي يكون إدراجها قد تقرر في دورة سابقة من دورات اللجنة.

وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين.

وكانت اللجنة، قد أنشأت، في دورتها السادسة، فريقين عاملين دائمين، هما: الفريق العامل الأول، لبحث واقتراح سبل ووسائل التعجيل بـأعمال اللجنة؛ والفريق العامل الثاني، للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية. وقررت اللجنة، في دورتها السابعة، أن تظل عضوية الفريقين العاملين مرنة. وفي دورتها الحادية عشرة، قررت اللجنة ألا يفتح باب العضوية في الفريقين العاملين إلا لـأعضاء اللجنة، وفقاً لما درجت عليه في الماضي. وللفرقيين العاملين أن يدعوا، للإسهام في مداولاتهما، الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة والتي بمستطاعها تقديم مساهمة فنية في المسائل التي ينتظران فيها. وسوف يجتمع الفريقان أثناء الدورة.

ويرد في المرفق تنظيم الأعمال المقترح لهذه الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشرحه (CEDAW/C/2000/I/1)

٣ - **تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة**
قررت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، أن تدرج بندًا يسمح للرئيسة بإطلاع اللجنة على الأنشطة والأحداث التي جرت منذ انعقاد الدورة السابقة وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وتنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام تقريرا، لتنظر فيه اللجنة، يعرض ما اتخذته هذه الدول من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وما أحرزته من تقدم آخر في ذلك الصدد. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل وكلما طلبت اللجنة ذلك.

وبالنسبة للدورة الثانية والعشرين، قررت اللجنة، دعوة ٨ من الدول الأطراف، إلى تقديم تقارير، ستعرض على اللجنة (انظر قائمة الوثائق أدناه) مراعية في ذلك المعايير المتماثلة في إعطاء الأفضلية للدول الأطراف التي تحمل تقاريرها معلقة لأطول فترة، وضرورة إيلاء الأولوية للتقارير الأولية، واستصواب تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل.

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدولة الطرف جلسات اللجنة التي يجري فيها بحث تقرير تلك الدولة الطرف وأن يشتراكوا في المناقشات ويجيبوا على الأسئلة المتعلقة بالتقارير. وقد أخطر الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتاريخ المؤقتة لنظر اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، في تقارير تلك الدول.

وتنص المادة ٧٤ من النظام الداخلي على أن يخطر الأمين العام اللجنة في كل دورة بأي تقرير لم يرد من التقارير المطلوبة من إحدى الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. كما يزود الأمين العام اللجنة بقائمة تشمل التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر فيها اللجنة بعد. وسيعرض على اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها التاسعة، أن يجتمع قبل كل دورة فريق عامل لما قبل الدورة لكي يعد قائمة بالمسائل والأسئلة المتصلة بالتقارير الدورية لإحالتها إلى ممثلي الدول الأطراف قبل الاجتماعات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة في نهاية الدورة التي سينظر قبلها في التقرير الثاني والتقارير اللاحقة. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والعشرين في نيويورك، في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٩.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

(CEDAW/C/2009/I/2)

التقرير الأولي للهند (CEDAW/C/IND/1)

التقرير الأولي والتقرير الثاني للأردن (CEDAW/C/JOR/1 and 2)

التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لجمهورية الكونغو الديمقراطية (زائر سابق)
(CEDAW/C/COD/1 و 2/Add.1 و 2/Corr.1 و CEDAW/C/ZAR/1)

التقرير الأولي لميانمار (CEDAW/C/MMR/1)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لبوركينا فاصو (CEDAW/C/BFA/2-3)

التقرير الدوري الثالث للكسمبرغ (CEDAW/C/LUX/3) و Add.1

التقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث والتقرير الرابع لألمانيا (CEDAW/C/DEU/2) و 3 و 4

التقرير الثالث لبيلاروس (CEDAW/C/BLR/3)

تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة 4 Add.5 (بوركينا فاصو) و CEDAW/PSWG/2000/CRP.1/Add.4 (ألمانيا) و Add.6 (بيلاروس) و Add.7 (لوكسمبورغ) و Add.8 (ألمانيا)

الردود على قائمة المسائل 2 CEDAW/PSWG/2000/I/CRP.2 (بوركينا فاصو) و Add.1 (لوكسمبورغ) و Add.2 (بيلاروس) و Add.3 (ألمانيا)

٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تجيز المادة ٢١ من الاتفاقية للجنة أن تقدم اقتراحات ووصيات عامة بناءً على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. كما تنص تلك المادة على أن تدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت. وتنص المادة ٤٨ من النظام الداخلي على أن تحيل اللجنة، تلك المقترنات والتوصيات العامة عن طريق الأمين العام، إلى الدول الأطراف كي تبدي تعليقاتها عليها.

وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها العاشرة، أن تتيح في إطار بند جدول الأعمال المعروف "تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، فرصة لاختصاصيين من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة كي يقدموا إلى اللجنة في جلساتها العامة معلومات تتعلق بممواد محددة من الاتفاقية أو بمسائل يجري بحثها لإصدار توصيات واقتراحات عامة.

وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة اختيار واستعراض مواد محددة ومسائل أخرى لدراستها في دورات لاحقة كبرنامج طويل الأجل، دون مساس بأية تغييرات قد تلزم نتيجة للتطورات والأولويات الجديدة الناشئة عن استعراض تقارير الدول الأطراف.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على حق الوكالات المتخصصة في أن تمثل أثناء النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية كما تجيز للجنة أن تدعى الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2000/I/3)

الإضافات

تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/2000/I/3/Add.1)

تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/2000/I/3/Add.2)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/2000/I/3/Add.3)

تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/2000/I/3/Add.4)

٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

قررت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، أن تعد الأمانة العامة كل سنة تقريرا عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة، باعتباره وثيقة من وثائق ما قبل الدورات، وأن يتضمن التقرير معلومات تقدمها الأمانة العامة أو تعليقات أعضاء اللجنة أو تطورات حدثت في أماكن أخرى في مجال حقوق الإنسان. وحيث أن اللجنة قد فوضت في عقد دورتين في كل سنة، فقد قررت الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة في كل دورة من دوراتها تقريرا عن تلك السبل والوسائل.

وفي دورتها العشرين كلفت اللجنة عضوة بها باستعراض مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة (CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1) وبتقديم مقترناتها إلى اللجنة لتنظر فيها في دورتها الحادية والعشرين. وفي دورتها الحادية والعشرين قررت اللجنة مواصلة نظرها في نظامها الداخلي في دورتها الثانية والعشرين على أساس ورقة العمل التي جمعت المناقشة التي جرت في الدورة الحادية والعشرين والمقترنات المقدمة من الأعضاء. ومشروع النظام الداخلي والمقترنات بشأنه معروضان على اللجنة.

وفي دورتها الحادية والعشرين طلبت اللجنة أن تقدم إليها في دورتها الثانية والعشرين معلومات من الأمانة العامة عن الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بآلية الرسائل والاستفسار القائمة على المعاهدة. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة العامة تقديم تحليل موضوعي مقارن عن البروتوكول الاختياري للاتفاقية مع الآليات الحالية للرسائل والاستفسار القائمة على معاهدات الأمم المتحدة والتقرير الذي يحتوى على المعلومات والتحليل المقارن المطلوبين، معروض على اللجنة.

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة (CEDAW/C/1999/I/4)

مشروع النظام الداخلي (CEDAW/C/1997/WG.1/WP.1)

مقترنات بشأن مشروع النظام الداخلي (CEDAW/C/2000/I/WG.1/WP.1)

تقرير الأمانة العامة عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(CEDAW/C/2000/I/5)

- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين

قررت اللجنة، في دورتها العاشرة، أن توافق في نهاية كل دورة على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية.

الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة (CEDAW/C/2000/I/L.-)

- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والعشرين

المرفق

تنظيم الأعمال المقترن

<u>بند جدول الأعمال والوثائق/البرنامج</u>	<u>التاريخ/الوقت</u>
	<u>الاثنين، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠</u>
	<u>الجلسة ٤٤٥</u>
افتتاح الدورة	الساعة ١٠/٠٠ البند ١
إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	البند ٢
قرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة	البند ٣
تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البند ٥
بيان استهلاكي	
سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة	البند ٦
بيان استهلاكي	
الفريق العامل الجامع: تشكيل الفريقين العاملين الأول والثاني والمسائل المطروحة للمناقشة	الساعة ١٥/٠٠ البندان ٥ و ٦ (قائم) (جلسة مغلقة)
اجتماع غير رسمي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة	من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١١/٣٠ (جلسة مغلقة)
الفريق العامل الجامع	من الساعة ١١/٣٠ البندان ٥ و ٦ (قائم) (جلسة مغلقة)
اجتماع غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية	من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٦/٣٠

الفريق العامل الجامع
الناظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة. لكسنبرغ، التقرير الدوري الثالث (CEDAW/C/LUX/3)
و (Add.1)

من الساعة ١٦/٣٠ البندان ٥ و ٦
إلى الساعة ١٨/٠٠ (تابع)
(جلسة مغلقة)

الأربعاء، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

الجلسة ٤٤٦

عرض ممثل الدولة الطرف
أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الناظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة. لكسنبرغ، التقرير الدوري الثالث (CEDAW/C/LUX/3)
و (Add.1)

من الساعة ١٠/٠٠ البند ٤
إلى الساعة ١٠/٣٠
جلسة مغلقة

الجلسة ٤٤٧
الناظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة. لكسنبرغ، التقرير الدوري الثالث (CEDAW/C/LUX/3)
و (Add.1)

من الساعة ١١/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠

الجلسة ٤٤٨
الناظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة. لكسنبرغ، التقرير الدوري الثالث (CEDAW/C/JOR/1)
و (2)

من الساعة ١٥/٠٠ البند ٤ (تابع)
إلى الساعة ١٥/٣٠
(جلسة مغلقة)

الجلسة ٤٤٩
الناظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة. لكسنبرغ، التقرير الدوري الثالث (CEDAW/C/JOR/1)
و (2)

من الساعة ١٥/٠٠ البند ٤ (تابع)
إلى الساعة ١٥/٣٠

الفريق العامل الجامع	البندان ٥ و ٦	الجمعـة، ٢١ كانـون الثـاني/يناـير ٢٠٠٠
	(تابع)	
ميانمار، التقرير الأولي (CEDAW/C/MMR/1)	البند ٤ من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٠/٣٠	الجلسة ٤٥٠
	(جلسـة مغلـقة)	
عرض ممثل الدولة الطرف	من الساعة ١٠/٣٠ إلى الساعة ١١/٣٠	
أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة	من الساعة ١١/٣٠ إلى الساعة ١٢/٠٠	
	الجلسة ٤٥١	
ميانمار (تابع)	البند ٤ الساعة ١٥/٠٠	
الفريق العامل الجامع	البندان ٥ و ٦	
	(تابع)	
	الاثـنين، ٢٤ كانـون الثـاني/يناـير ٢٠٠٠	
الهـند، التـقرـير الأولـي (CEDAW/C/IND/1)	البـند ٤ من السـاعة ١٠/٠٠ إلى السـاعة ١٠/٣٠	الجلـسة ٤٥٢
	(جلسـة مغلـقة)	
عرض ممثل الدولة الطرف	من السـاعة ١٠/٣٠ إلى السـاعة ١١/٣٠	
أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة	من السـاعة ١١/٣٠ إلى السـاعة ١٢/٠٠	
	الجلـسة ٤٥٣	
الهـند (تابع)	البـند ٤ الساعة ١٥/٠٠	
الفريق العامل الجامع	البـندان ٥ و ٦	
	(تابع)	

الثلاثاء، ٢٥ تشرين الثاني/يناير ٢٠٠٠

الجلسة ٤٥٤

جمهورية الكونغو الديمقراطية، التقرير الأولي والتقريران
الدوريان الثاني والثالث (CEDAW/C/ZAR/1) و 2 و 2/Add.1 و
(CEDAW/C/COD/1 و Corr.1 عرض ممثل الدولة الطرف

من الساعة ١٠/٠٠ البند ٤ (تابع)
إلى الساعة ١٠/٣٠ (جلسة مغلقة)

أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة

من الساعة ١٠/٣٠ إلى الساعة ١١/٣٠

من الساعة ١١/٣٠ إلى الساعة ١٢/٠٠

الجلسة ٤٥٥

جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع)
الأربعاء، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

ردود (الأردن)
الفريق العامل الجامع

الساعة ١٥/٠٠ البند ٤ (تابع)
الساعة ١٠/٠٠ البند ٤ (تابع)
البندان ٥ و ٦ (تابع)

الجلسة ٤٥٧

ردود (ميامار)
الفريق العامل الجامع

الساعة ١٥/٠٠ البند ٤ (تابع)

الخميس، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

الجلسة ٤٥٨

بوركينا فاسو، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني
والثالث (CEDAW/C/BFA/2-3)

من الساعة ١٠/٠٠ البند ٤ (تابع)
إلى الساعة ١٠/٣٠ (جلسة مغلقة)

عرض ممثل الدولة الطرف

من الساعة ١٠/٣٠ إلى الساعة ١١/٣٠

أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة

من الساعة ١١/٣٠ إلى الساعة ١٢/٠٠

الجلسة ٤٥٩

الساعة ١٥/٠٠ البند ٤ (تابع)
بوركينا فاسو (تابع)
الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الجمعة، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

الجلسة ٤٦٠

من الساعة ١٠/٠٠ البند ٤ (تابع)
بيلاروس، التقرير الدوري الثالث (CEDAW/C/BLR/3)
إلى الساعة ١٠/٣٠ (جلسة مغلقة)

من الساعة ١٠/٣٠ عرض ممثل الدولة الطرف
إلى الساعة ١١/٣٠

من الساعة ١١/٣٠ أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
إلى الساعة ١٢/٠٠

الجلسة ٤٦١

الساعة ١٥/٠٠ البند ٤ (تابع)
بيلاروس (تابع)
الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
البندان ٥ و ٦ (تابع)

الاثنين، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

الجلسة ٤٦٢

الساعة ١٠/٠٠ البند ٤ (تابع)
ردود (الهند)

الجلسة ٤٦٣

الساعة ١٥/٠٠ البند ٤ (تابع)
ردود (الكونغو)
الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
البندان ٥ و ٦ (تابع)

الثلاثاء، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠

الجلسة ٤٦٤

ألمانيا، التقرير العام للتقريرين الدوريين الثاني والثالث
وال்தقرير الدوري الرابع (CEDAW/C/DEU/203 و 4)

من الساعة ١٠/٠٠ البند ٤ (تابع)
إلى الساعة ١٠/٣٠ (جلسة مغلقة)

عرض ممثل الدولة الطرف

من الساعة ١٠/٣٠
إلى الساعة ١١/٣٠

حوار مع اللجنة

من الساعة ١١/٣٠
إلى الساعة ١٢/٠٠

الجلسة ٤٦٥

المانيا (تابع)

الساعة ١٥/٠٠ البند ٤ (تابع)

الفريق العامل الجامع

(جلسة مغلقة) البند ٤ (تابع)

الأربعاء، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠

الفريق العامل الجامع

الساعة ١٠/٠٠ البند ٤ (تابع)
(جلسة مغلقة)

الفريق العامل الجامع

الساعة ١٥/٠٠ البند ٤ (تابع)
(جلسة مغلقة)

الخميس، ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠

الفريق العامل الجامع

الساعة ١٠/٠٠ البند ٤ (تابع)
(جلسة مغلقة)

الفريق العامل الجامع

الساعة ١٥/٠٠ البند ٤ (تابع)
(جلسة مغلقة)

الجمعة، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠

الفريق العامل الجامع

الساعة ١٠/٠٠ البند ٤ (تابع)
(جلسة مغلقة)

الجلسة ٤٦٦

اعتماد تقارير الفريقين العاملين الأول والثاني

الساعة ١٥/٠٠ البندان ٥ و ٦
(تابع)

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين

البند ٧

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والعشرين

البند ٨
